علاوات ـ مدى أحقية من يتم ترقيته من وظيفة مدرس إلى أستاذ مساعد وكذلك الحال من وظيفة أستاذ مساعد إلى أستاذ من داخل الجامعة في إعادة حساب العلاوات الخاصة له على بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أسوة بمن يتم تعيينه من خارج الجامعة عن طريق الإعلان ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بقوانين العلاوات الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بدءاً من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها أن قوانين منح العلاوات الخاصة منحت هذه العلاوة لجميع العاملين بالدولة والقطاع العام وقت العمل بأحكامها ، كما منحتها لمن يعين بعد هذه التواريخ ، والتعيين في هذا الشأن حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وبين جهة عمله ، وأنه في مجال التعيين لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل ، أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفي السابق ، وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة فإنه وأن كان يدفعها في طور جديد أو ينشئ لها مركز قانوني جديد فإن ذلك كله إنما يظل امتداد للوضع الوظيفي السابق بما يتعين إخراجه من المقصود بالتعيين وفقاً لأحكام القوانين سابق الإشارة إليها ، وذلك مصداقاً لما تجرى به التفرقة فيمن يعين في إحدى وظائف هيئة التدريس بالجامعة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات الصادر برقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات إذ غير المشرع عن شغل الوظيفة بعبارة " التعيين " وأن كان الرأي مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن كان عبر عنه بلفظ التعيين ، وأن الشغل من خارج الوظيفة هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تنفتح به العلاقة الوظيفية وأن العاملين الذين كانوا في تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة للعلاوات المذكورة من المخاطبين بإحكامها ومن ثم منحت لهم هذه العلاوات وجرى ضمها للأجر الأساسي لهؤلاء العاملين في السنة المعينة بكل علاوة وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الأجر لا يتسنى فصمها منه ٠

ومتى جرى منح العلاوة على هذا النحو ينقضي كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية باعتبار أن العامل يفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة لاسيما وأن قوانين منح العلاوات المشار إليها خلت من الإشارة إلى إمكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التي قد تطرأ عليه مستقبلاً ٠

وعلى هدى ما تقدم فإن من يتم ترقيته من وظيفة مدرس إلى وظيفة أستاذ مساعد من داخل الجامعة وكذا من وظيفة أستاذ مساعد إلى وظيفة أستاذ من داخل الجامعة لا يجوز إعادة حساب العلاوات الخاصة له على أساس بداية أجر الوظيفة المرقى إليها ٠

مؤدى ذلك عدم أحقية المعروضة حالاتهم في إعادة حساب العلاوات الخاصة لهم بعد ترقيتهم من مدرس إلى أستاذ مساعد ، ومن أستاذ مساعد إلى أستاذ على أساس بداية ربط الوظيفة التي رقوا إليها تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق ٠

(فتوى رقم ٨٢١ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ملف رقم ١٠٣٦/٣/٨٦)